امه اهلية جاز ولو نزا كلب على شاة فولدت قال عامة
العلما لا يجوز وقال الامام الخبزا خزي ان كانت نسبة الام
يجوز والا لا ولو نزا شاة على ظبي قال الامام الخبز اخري
العبرة للمشتبهة كذا في الخلاصة وان اشترى سبعة بدنة
ليضحوا بها ثم مات احد السبعة قبل النحر وقالت الورثة
وهم كبار اذبحوها عنه وعنكم فذ
بحوها صح استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو رواية عن
ابي يوسف ولو ذبحها الباقون بغير اذن الورثة لم تجزيهم
ولو كان واحد من الشركا صبيا وضحي عنه ابوه او كان ام ولد
وضحي عنه مولاه جاز وان كان شريكه الستة وفي بعض
النسخ شريك السبعة ولكل واحد يعني احد السبعة نصر
انيا او مريدا اي رجلا نوى واراد اللحم لم تجز عن واحد
منهم وياكل من لحم الاضحية وياكل من باب افعل غنيا
وفقيرا ويدخر ويندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث
ويتصدق بجلدها او يعمل منه جراب او غربال ونطع
ولا باس يشتري به ما ينتفع بعينه في البيت مع بقايه
ولا يعطي اجر الجزار من الاضحية ويندب ان يذبح بيده
ان علم المضحي ذلك اي الذبح وان كان لا يحسنه فالافضل ان
يستعين بغيره ولكن ينبغي ان يشهدها بنفسه وكره ذبح

الكتابي

الكتابي معناه اذا لم يامره دل عليه قوله في الكافي ولو امر
مسلم كتابيا بان يذبح اضحية جاز ويكره ان يذبحها بدون
امره ولو امر مجوسيا فذبح لم يجز ولو غلطا وذبح كل واحد
منهما اضحية صاحبه صح عنهما خلافا لزفر ولا يضمنان
استحسانا والقياس ان يضمنا ولا يجزيه عن الضحية والله اعلم
كتاب الكراهية هي مصدر كره الشي كراهة وكرا
هية فهو مكروه اذا لم يرده ولم يرضه المناسبة بين الكتابين
ان الاضحية تشتمل على الواجب والسنة والكراهية على الاصناف
المختلفة وكذا الكراهية يتحقق في الانواع المختلفة لمشتملة
على الواجب والخطر والاباحة ولهذا لقبها في بعض النسخ
بكتاب الخطر والاباحة المكروه الي الحرام اقرب عندهما
وقال خلف بن يحيي المكروه الي الحلال اقرب ونص محمد ان كل
مكروه حرام وانما يطلق عليه لفظة حرام لانه لم يثبت حرمته
بدليل قطعي كما في الحرام والله اعلم فصل في الاكل والشرب
وغيرهما كره لبن الاتان ولحمه وبول الابل وكره الاكل وا
لشرب والادهان والتطيب من انا فضة وذهب للرجل والمرأة
والمراة قيل صورة الادهان المحرم هو ان ياخذ انية الفضة
او الذهب يصب به الدهن على الراس اما اذا ادخل يده فيها
واخذ الدهن ثم صبه على الراس لا يكره كذا في شرح السيد للهد

Copyright © King Saud University